@ 351 @ قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) أخرجه الشيخان وباقي الجماعة وعن عمر رضي ا عنه سمعت النّ َبي صلى ا عليه وسلم يقول : (لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) متفق عليه وعن أنس رضي ا عنه : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قال : (من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة) متفق عليه أيضا ً . والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدا ً . .

وأما لبس الذهب فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي ا عنه : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم (نهاهم عن خاتم الذهب) . قال البخاري في صحيحه : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال : سمعت البراء بن عازب رضي ا عنهما يقول : (نهانا النّ َبي صلى ا عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير ، والاستبرق ، والدّ ِيباج ، والميثرة الحمراء ، والقشي ، وآنية الفضة ، وأمرنا بسبع بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العطاس ، ورد السّ َلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم) ولفظ مسلم في صحيحه قريب منه ، إلا أن مسلما ً قدم السبع المأمور بها على السبع المنهي عنها . وقال في حديثه : (ونهانا عن خواتيم ، أو عن تختم بالذّ َهب) وهذا الحديث المتفق عليه يدل على أن لبس الذهب لا يحل للرجال . لأنه إذا منع الخاتم منه فغيره أولى ، وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة والأحاديث فيه كثيرة . .

وأما جواز لبس النساء للحرير فله أدلة كثيرة ، منها حديث علي رضي ا عنه : أهديت للنبي صلى ا عليه وسلم حلة سيراء ، فبعث بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرا ً بين نسائك) متفق عليه . وعن أنس بن مالك رضي ا عنه أنه رأى علي أم كلثوم بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم برد حلة سيراء . أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود والأحاديث بمثل ذلك كثيرة . وإباحة الحرير للنساء كالمعلوم بالضرورة . ومخالفة عبد ا بن الزبير رضي ا عنهما في ذلك لا أثر لها ، لأنه محجوج بالنصوص الصحيحة ، واتفاق عامة علماء المسلمين . .

وأما جواز لبس الذهب للنساء فقد وردت فيه أحاديث كثيرة . منها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححاه والطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي ا عنه : أن النّ َبي صلى ا عليه وسلم قال : (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها)

وفي هذا الحديث كلام . لأن راويه عن أبي موسى وهو سعيد بن أبي هند ، قال